

بحار الأنوار

- [279] عن صاحبها عشية الثالث (1). 7 - خص: ابن الوليد، عن الصفار والحسن بن متيل، عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن السيارى، عن داود الرقي قال: سألتني بعض الخوارج عن قول الله تبارك وتعالى " ومن الضأن اثنين ومن المعز اثنين " إلى قوله " ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين " الآية ما الذي أحل الله من ذلك ؟ وما الذي حرم الله ؟ قال: فلم يكن عندي في ذلك شيء فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك إن رجلا من الخوارج سألتني عن كذا وكذا فقال عليه السلام: إن الله عز وجل أحل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم فيها الجبلية وذلك قوله عز وجل " ومن الضأن اثنين ومن المعز اثنين " وإن الله عز وجل أحل في الاضحية بمنى الابل العرب وحرم فيها البخاتي وأحل فيها البقر الاهلية وحرم فيها الجبلية وذلك قوله: " ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين " قال: فانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب فقال: هذا شيء حملته الابل من الحجاز (2). 8 - عدة الداعي: قال: الصادق عليه السلام: القانع الذي يسأل، والمعتز صديقك (3). 9 - الهداية: ثم اشتر منه هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلا فاجعله كبشا سميئا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضأن، فان لم تجد فتيسا فحلا، فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدق بها، ولا تعط السلاح منها شيئا، فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه وقل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
- _____ (1) فقه الرضا ص 72 وكان الرمز (بن) وكم سبق له من نظير. (2) الاختصاص ص 54، والابل العرب هي العربية، والبخاتي - بضم الباء - الابل الخراسانية. (3) عدة الداعي ص 46. [*]